## - أسبقية حقوق الانسان على نشأة المعاهدات الدولية

### أولا : القول الحق يقضي بأن نشأة حقوق الانسان كانت مع الانسان منذ خلقه .

عندما خلق الله آدم أبا للبشر ، أوحى اليه بشريعة تنظم له ولعقبه امور الحياة ، ولاشك ان هذه الشريعه تضمنت أصولا كليه في حفظ حق الانسان . كل شرائع الانبياء جائت بحفظ الاصول الكليه كالتوحيد والعدل ونبذ العنصريه ، ثم سار بعد ذلك اتباع الانبياء في الحضارات و الثقافات المختلفه على العنايه بهذا الأصل .

### ثانياً : أن العناية بحقوق الانسان أمر ضروري تقره الفطرة ، ويعرفه الانسان بعقله.

لا يمكن قيام مجتمعات لايكون للانسان فيها حقوق ظاهره مكفوله ، وانما تختلف المجتمعات والحضارات والدول وتتفاوت في الاخذ بهذه الحقوق بقدر ماعندها من علم بآثار النبوه والوحي الذي يرشدها الى هذه الحقوق .

### ثالثا : أسبقية الاسلام على المواثيق المعاصره في تطبيق مبادئ حقوق الانسان .

فلا شك أن ظهور الاسلام قد سبق بانتهاكات عظيمه لحقوق الانسان في جوانب : الحياة او الاسره او المرأه أو الطفل ، وقد توارثت الحضارات المختلفه جزءا من تلك الانتهاكات ومن ذلك ماقصه القران الكريم عن **قتل البنت بالجاهليه ، قتل الاولاد خشية الفقر ، حرمان المرأه من الميراث بل جعلها ميراثاً ، عضل الزوجه عن الزواج .**

وغيرها من الانتهاكات التي ابطلها الاسلام ،انزل بدلا منها منظومه متكامله من الحقوق شرحها النبي بقوله وفعله واعلن في خطبة حجة الوداع معالم أساسيه من الاصول الكليه للإسلام فعدد جملة من الحقوق العظيمه وبالغ في تحريمها **حتى انه ليصح ان يقال : انها اقدم وثيقه مكتوبه صحيحه بعد كتاب الله لحقوق الانسان** ثم قامت خلافه راشده على منهاج النبوه فالتزمت عمليا بالمنهج النبوي في حفظ الحقوق ، ،اذا كانت هذه الحقوق بالاسلام مستمده من الوحي فمن الطبيعي حينها ان يكون الاسلام سابقا للمواثيق الدوليه المعاصره في اقرار منظومه حقوق الانسان قبل اعلان الغرب اها فالغرب لم ينتبه لحقوق الانسان الا متاخر ، ولم تات الاعلانات الاميه للحقوق الا بعد ان مرت بمراحل و تطورات طويله وبعد معاناة قاسيه .
واذا كان اقرار حقوق الانسان ليس امرا حادثا بل هو امر مرتبط بتاريخ البشريه فان الذي استجد بالعصر الحديث هو وجود دعوات دوليه سعت لايجاد اتفاق على حقوق الانسان وعملت على تحديد مفهوم هذه الحقوق وحفظها بقوانين معينه تلزم جميع الدول بتنفيذها .

## - أسباب ظهور الدعوات الحديثه لحقوق الانسان

### أولا : الانتهاكات الضخمه لحقوق الانسان .

عرفت البشريه صراعات مريره على مدى العصور السالفه وشهدت فظائع لم يسبق لها مثيل خصوصا في منتصف القرن العشرين أفضت الى هلاك أكثر من 50 مليون من البشر بالحرب العالميه الثانيه . مما دفه الناس الى التفكير في ايجاد نظم تحميها من تكرار تلك الفظائع وايجاد قانون انساني عالمي لحقوق الانسان .

### ثانيا : الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية .

كثرت المؤتمرات والاتفاقات الدوليه التي تنعقد لاجل حقوق الانسان عامه او لقضيه خاصه معينه ويشارك عدد كبير من الدول .

### ثالثا: الجمعيات والهيئات المؤسسات المتخصصة في حقوق الانسان .

لقد نشطت في هذا العصر جمعيات كثيره متخصصه في حفظ حقوق الانسان ونشر الوعي به والدفا ع عن حقوق المظلومين ، بما أسهم في تقوية الوعي بهذه الثقافه .

### رابعاً : تطور الوسائل الاعلاميه ، والتقدم التقني .

لقد كان لثورة الاتصالات المرئيه والمسعوعه اثر بين نشر ثقافه حقوق الانسان وتوسيع دائره الاهتمام بها.

### خامساً : المحاكم القضائيه المتخصصه في حقوق الانسان .

كونت محاكم متخصصه تنظر في قضايا متعلقه بانتهاكات حقوق الانسان ، مما كان له الاثر الكبير في الانتشار الواسع للحديث عن حقوق الانسان في العصر الحاضر .

## - الهيئات والمنظمات الدوليه التي تعنى بحقوق الانسان

### أولاً : الامم المتحده .

منظمة دولية نشأت عقب الحرب العالمية الثانيه في عام 1945م ، وشارك في تأسيسها 51 بلدا ويبلغ اعضائها الان 193 دولة .

**للأم المتحده حسب دستورها 4 مقاصد رئيسية هي**

- حفظ السلام في جميع انحاء العالم
- تطوير علاقات ودية بين الامم
- تحسين حياة الفقراء
- تشجيع احترام حقوق الاخرين وحرياتهم
- مركزا لتنسيق الاجراءات التي تتخذها الامم من اجل تحقيق هذه المقاصد

**وتستطيع منظمة الامم المتحده ان تتخذ اجراءات بشأن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها بعدد من الوسائل اهمها :**

- التوصيات التي تصدرها في هذا الشأن
- المتابعه المستمره لحقوق الانسان في العالم
- المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
- عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقه بحقوق الانسان

### ثانياً : منظمه العفو الدولية .

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في العام 1961م ، مقرها لندن .

**يتمثل عملها في مجال حماية حقوق الانسان فيما يأتي :**

- السعي لافراج عن سجناء الرأي (وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم او لونهم او جنسهم او اصلهم العرقي ، شرط الا يكونوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه )

- العمل من اجل اتاحة محاكمات عادلة وعاجله لجميع السجناء السياسيين .
- انكار مايقع للسجناء من معامله قاسيه ، او عقوبه مهينه ، او اجراءات غير انسانية .

وجميع اعضاء هذه المنظمه متطوعون يكونون فيما بينهم مجموعات داخل الدول لاتقل كل مجموعه عن 5 اعضاء، ويمتد نشاط المنظمه ليشمل اغلب دول العالم .

## ثالثاً : منظمة العمل الدولية .

أنشئت هذه المنظمه سنه 1919م مستقله بذاتها ومنتسبه لعصبة الامم ( الاسم القديم للامم المتحده ) اصبحت وكاله متخصصه تابعه للامم المتحده ومقرها جنيف . ويقوم عمل هذه المنظمه على موضوعات حرية الرأي والاجتماع ومحاربة الفقر و الحق في العمل.

## أبرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

## أولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

هو بيان للمبادئ المتعلقه بحقوق الانسان نشأ بعد فظاعة الحرب العالميه ويحظى بتأييد دولي ويقسم لنوعين :

**النوع الاول :** حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين ، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسيه في مواجهة الدولة ، ويعبر عنها بالجيل الاول لحقوق الانسان . ( هذا النوع يعطي الشخص حرية مدنية وسياسية من دون ان يكون ثم التزام سياسي من الدوله في تقديم حقوق معينة للمواطنين ) .

**النوع الثاني :** حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة وتتمثل في الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافيه وهذا هو الجيل الثاني لحقوق الانسان . ( هذا النوع من الحقوق يلزم الدوله بجملة من الحقوق يجب عليها ان تقدمها للمواطنين )

**ولما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لايملك قوة القانون ولايشكل معاهده عكفت الامم المتحده على تحويل مبادءه الى احكام معاهدات واتفاقيات تشكل الزاما قانونيا للدول المصدقه عليها ، يلزمها تضمينها قانونها الوطني واحترام ماجاء في بنودها وتفعيله**

**وأبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات مايأتي :**

- العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه
- العهد الدولي للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافية
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية حقوق الطفل

## ثانياً : موقف الاسلام من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

قاعدة الشريعه الاسلامية في الحكم على هذه الاتفاقيات هي **قبول مافيها من حق ومصلحة نافعه ، ورفض مافيها من ضرر و باطل** وهذا الذي تتبعه المملكه في تعاملها مع تلك الاتفاقيات فعلى سبيل المثال انضمت المملكة الى اتفاقية حقوق الطفل في العام 1416 ه ، لكنها تحفظت على جميع البنود المخالفه للشريعه وكذا فعلت بباقي الاتفاقات و المعاهدات ، فاتفاقية حقوق الطفل تضمنت مواد مخالفه للشريعه منها مثلا ، الدعوه لمنحة حرية الفكر والدين ، وحرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها ، ولاشك ان في منح الطفل هذه الحريه وهو لايزال في مرحله لايميز بين النافع والضار مفسده عظيمه عليه وعلى مجتمعه .